

## 175833 - حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت

### السؤال

ما حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت ؟ ، فقد تشابهت لدي مع الأحجار ، إلى أن نهني أحد الأشخاص إلى ذلك في اليوم الثاني وهل يجب على إعادة الرمي ثانية ؟ ، وما حكم الرمي بكسر الصخور الكبيرة بعد تكسيرها إلى قطع صغيرة ؟

### الإجابة المفصلة

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رمي الجمرات بحصى ، وهي الحجارة الصغيرة ، أيا كان نوعها ، والأسمنت ليس بحجر ، فلا يجزئ عند الجمهور .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى ، وهي الحجارة الصغار ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، من المرمر ، أو البرام ، أو المرو ، وهو الصوان ، أو الرخام ، أو الكذآن ، أو حجر المسن ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وقال القاضي : لا يجزئ الرخام ولا البرام والكذآن ، ويقتضي قوله ، أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن ، وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر ، وما كان من جنس الأرض ، ونحوه قال الثوري ، وروي عن سكيئة بنت الحسين ، أنها رمت الجمرة ، ورجل يناولها الحصى ، تكبر مع كل حصة ، وسقطت حصة فرمت بخاتمها .  
ولنا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به ؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه " انتهى من "المغني" (3/218).  
وفي "الموسوعة الفقهية" (15/277) : " يشترط في الجمار أن تكون من حجر ، وذلك عند جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) ، فلا يجوز بذهب ، وفضة ، وحديد ، وورصاص ، وخشب ، وطين ، وبذر ، وتراب ، ولؤلؤ ، وإثمد ، وجص عندهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غيره ، وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر .  
أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض ، كالحجر والمدر والطين ، وكل ما يجوز التيمم به ، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض " انتهى .  
وعلى هذا ، فتكسير الأحجار أو الصخور الكبيرة ، والرمي بها لا حرج فيه .

وأما الرمي بالأسمت أو بالأجر، فلا يجزئ عند الجمهور، ويجزئ عند الحنفية، وقول الجمهور أحوط .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم الرمي بقطع الأسمت؟  
فأجاب : يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمت لا يجزي الرمي بها، إلا  
إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصة، فإذا كانت مشتملة على حصة فلا بأس " انتهى  
من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (125 /23).

والحاصل : أنك إن كنت رميت  
اليوم الأول بقطع من الأسمت لا حصى فيها، فرميك لم يصح، على قول الجمهور،  
ويلزمك شاة توزع على فقراء الحرم، ولك أن توكل من يقوم عنك بذلك .  
فإن عجزت عن ثمن الشاة، فلا شيء عليك .  
والله أعلم .